



ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: <http://www.jtuh.com>



# The jurisprudential views of Imam Ibn Abi Zayb (d. 159 e) on the issues of al-Dhahhar (comparative jurisprudence)

**a . Dr.. Argan Abdul Latif  
Mahmoud Al - Jubouri  
Muthanna Hassan Abbas Al-  
Qarghuli**

The scholars of this nation have taught this science, and each jurist has made his own contribution. Some of them would like to have the highest name, write their opinions, spread their doctrine and work on it. And some of them have not been lucky in that until his opinion is not mentioned only in the field of comparison, or when the support of the opinion of a famous jurist, and since these words have value and weight, which is not less than what spread and famous and knew, and perhaps even surpassed sometimes strength and relaxation.

---

***Keywords:***

The definition of Imam Ibn Abi Zayb  
The multiplicity of expiation on the appearance of  
the women of the words

ARTICLE INFO

---

***Article history:***

Received 10 Jun. 2016  
Accepted 22 January 2016  
Available online 05 xxx 2016

© 2018 ITUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.25.2018.05>

الإراء الفقهية للإمام ابن أبي ذئب (ت 159هـ) في مسائل الظهار (دراسة فقهية مقارنة) | Dr. Iman Al-Jazrawi

أ.م. د. أركان عبد اللطيف محمود الجبوري  
ممثل حسن عباس القراءة غولي

الخلاصة

لقد عني علماء هذه الأمة بهذا العلم، وأدلّى كل فقيه بذاته، وحظي كل مجتهد بنصيب. فمنهم من شاء القدر بعلو اسمه، وتدوين آرائه، ونشر مذهبة والعمل به. ومنهم من لم يسعفه الحظ في ذلك حتى أصبح رأيه لا يذكر إلا في مجال المقارنة، أو عند تعضيد رأي فقيه مشهور، ولما كانت هذه الأقوال لها قيمتها وزونها الذي لا يقل عمّا انتشر واشتهر وعرف بل ربما تتفوقها أحياناً قوّةً وراجحة.

\* Corresponding author; E-mail : adxxxx@tu.edu.iq

فأحببت اظهار أحد الأئمة الأعلام في الفقه، والحديث، والفتوى، وهو الإمام ابن أبي ذئب المتوفي (159هـ) في زمن التابعين بالمدينة المنورة مدينة رسول الله - ﷺ -. وقد أتني عليه علماء عصره ومن جاء بعدهم على علمه وفقهه وعبادته وورعه، واهتمت كتب الفقه، وشرح الحديث، ببنق آرائه وفتواه، لذا سنحاول في هذا البحث تسلیط الضوء عليه، وابراز آرائه الفقیہة العظيمة في خدمة الفقه الاسلامي، و دراسة بعضها ومقارنتها مع اقوال اهل العلم من كونه موافقاً لهم ام مخالفاً لذا كان ذلك أحد الأسباب في اختيار آرائه الفقیہة في مسائل الظھار دراسة مقارنة بآراء من سبقه، ومن جاء بعده من الفقهاء وأصحاب المذاهب موضوعاً لهذا البحث ... والله ولی التوفيق .

لذا اقتضى منهج البحث طبيعته أن يقسم على: تمهيد ومبحثین ويليها خاتمة، ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا، ثم الهوامش، وتلیها المصادر والمراجع.

**المبحث الأول : التعريف بالإمام ابن أبي ذئب**  
**المطلب الأول: اسمه ونسبه وكتبه:**

أولاً: اسمه: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب. وأبي ذئب أسمه: هشام بن شعبة بن عبد الله بن أبي قيس بن عبد ود<sup>(2)</sup>.

ثانياً: نسبةُ العامرِي القرشي المدنى فالعامرِي نسبةُ عاشرِ بن لؤيَ بن غالبٍ، والقرشي نسبةُ فريشٍ، وهي من القبائل التي تنتسب إلى النضر بن كنانة. المدنى نسبةُ إلى مدينة الرسول - (3).

**ثالثاً: كنيته:** كان يُكنى بابن أبي ذئب نسبة إلى جده الأعلى من جهة أبيه هشام بن شعبة، وقد عرف بهذه الكنية، واشتهر بها<sup>(4)</sup>. كما ذُكر

بابي الحارت، إلا أنه لم يشهر بهذه الكنية<sup>(5)</sup>.  
المطلب الثاني: مولده ونشأته :

ولد الإمام ابن أبي ذئب في مدينة رسول الله - ﷺ - سنة 80 هـ، وقيل سنة احادي وثمانين ولكن غالب كتب التراجم على انه ولد سنة ثمانين للهجرة وهو الراجح والله اعلم<sup>(6)</sup>.  
ونشأ الإمام ابن أبي ذئب في المدينة المنورة، نشأة علميةً بين جده ابيه واخيه الاكبر المغيرة وخلال الحارث اذ كانوا رواة للحديث، فهذا دليل على انه نشأة في اسرة ذات علم وصلاح، وبين التابعين وتابعـي التابعين رضوان الله عليهم اجمعـين فطلب العلم بها متأخراً، وقال: (لو طلبتـه وأنا صغير كنتـ أدركـت مشـايخـ فرطـتـ فـيـهـ، وكـنـتـ أـتـهـاـنـ بـهـاـ كـبـرـتـ وـعـقـلـتـ)<sup>(7)</sup>، ثم رحل الى بغداد وحدث بها، ثم رحل بعدها الى الكوفة قاصداً الرجوع الى المدينة النبوية فتوفاه الأجل هناك<sup>(8)</sup>.

### **المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه :**

اولا : شیوخہ :

رغم أن الإمام ابن أبي ذئب طلب العلم متأخراً إلا أن القاري في سيرته يجده أنه أخذ العلم عن كثير من العلماء ومن هؤلاء الأعلام:

عكرمة مولى ابن عباس، وشعبة مولى ابن عباس، ومسلم بن جذب، ونافع مولى ابن عمر، وصالح مولى التوأمة، وابن الشهاب الزهري، والحارث بن عبد الرحمن القرشي، وأبي الزناد، ومحمد بن المنذر<sup>(9)</sup>.

**ثانياً: تلاميذه:** تتمذ على يد الإمام ابن أبي ذئب كثير من العلماء وهذا يدل على سعة علمه وتواضعه ومن هؤلاء الأعلام : سفيان الثوري ،وابن المبارك ،وعيسى بن يونس .وابن وهب الفهري .وكيم بن الجراح .ويحيى بن سعيد القطان .والوقدى.

وابو علي الحنفي، وأحمد بن يونس، وعلي بن الجعد<sup>(10)</sup>.  
المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه:

اثنى عليه العلماء ووصفوه بالعلم والصدق والحفظ والانقان والورع والصلاح، وقد وردت للعلماء فيه اقوال كثيرة في مدحه والثناء عليه مما يدل على علو مكانته وفضله وسعت علمه، وقد فضلت ان اقتصر على بعضها خشية الإطالة فمن ذلك:

قال عنه الإمام الشافعى : ما فاتتك أحد فأسفنت عليه ما أسفت على الليث بن سعد وابن أبي ذئب<sup>(11)</sup>.

وقال عنه الإمام أحمد: كان ابن أبي ذئب رجلاً صالحًا يأمر بالمعروف، وكان يُشبه بسعيد بن المسيب، وما خلف مثله، وكان ثقة صدوقاً أفضل من مالك بن أنس إلا أن مالكاً أشد تتقنة للرجال منه<sup>(12)</sup>.

وقال تلميذه الواقدي: كان ابن أبي ذئب من رجال العالم صramaة، وقولاً بالحق، وكان يحفظ حدثه لم يكن له كتاب<sup>(13)</sup>.  
وقال عنه الإمام ابن الجوزي: (كان فقيها ورعا صالحأ ثقة)<sup>(14)</sup>.

**المطلب الخامس: مؤلفاته:**  
كان ابن أبي ذئب يحفظ حديثه عن صدر، ولم يكن له كتاب ينطر فيه، وليس له حديث مثبت في شيء<sup>(15)</sup>. وقيل إن أول من صنف في الحديث وبوبه في مدينة رسول الله - ﷺ - هم: ابن أبي ذئب، والإمام مالك، - رحمهم الله - وأن لأن ابن أبي ذئب موطاً أكبر من موطاً مالك بأضعاف، حتى قيل لمالك: ما الفائدة في تصنيفك؟ فقال: ما كان الله بقى، لكن هذا الموطاً لم يعرف إلا اسمه، فلم يكتب له البقاء، لأنه لم يطبع ولم يتداول، ولم يشتهر كموطاً مالك، ولم يعرف إلا بالحديث عن اسمه في بعض الكتب، والله أعلم<sup>(16)</sup>.

الْحَمْبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . . .  
الْمُطَّالِبُ السَّادِسُ . . . فَاتَّهُ

اجمع كل من ترجم لابن أبي ذئب - رحمه الله - انه توفي في الكوفة ، ودفن بها.  
ولكم اخنافاً في سنة هـ فاته على ، أنس :

الرأي الأول: انه توفي سنة 159هـ وهذا ما عليه غالب كتب الترجم، وهو ما نقل عن تلاميذه الواقدي، وابي نعيم (17).

<sup>18</sup> والرأي الثاني: انه توفي سنة 158هـ وهو ما نقل عن أبي فدريك.

والرأي الأول هو الراجح والله اعلم، لأن هذا هو ما عليه غالب من ترجم له من كبار الحفاظ، كالإمام احمد، وأiben سعد، والبخاري، والخطيب البغدادي، وأiben خلكان، والمزمي، والذهبي<sup>(19)</sup>، وهذا هو المنقول عن أخص تلاميذه، وهو الإمام الواقدي، وكذلك بن أبي نعيم، وهم ادرى الناس بشيخهم، ولأنه توفي وكان له من العمر تسع وسبعين سنة، وكان مولده سنة: (80)<sup>(20)</sup>، فلو حسبنا من تأريخ مولده إلى تاريخ وفاته في سنة: (159)<sup>(21)</sup>هـ، لتطابق عندنا أن عمره تسع وسبعين سنة والله اعلم.

تمهيد عن الظهار :

أولاً: تعريف الظهار لغة : مصدر ظاهر يظاهر ظهاراً، مثل قاتل يقاتل قتالاً، هو مشتق من الظهر؛ وإنما خصوا الظهر دون البطن والفخذ والفرج، وهذه أولى بالتحرير . لأن الظهر هو محل الركوب اذ المرأة مركوبة اذا غشيت ، فقوله: أنت على كظهر امي، اي: ركوبك للنكاف حرام علي كركوب امي للنكاح فأقام الظهر مقام الركوب ; لأنه مرکوب، وأقام الرکوب مقام النکاح ; لأن النکاح راکب<sup>(20)</sup>. فلهذا سمي هذا النوع من معاملة الزوجة ظهاراً.

**ثانياً:** تعريف الظهار أصطلاحاً: هو أن يشبه الرجل زوجته بأمرأة محمرة عليه على التأييد، أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه كالظهر والبطن والفخذ، كأن يقول لها: أنت علي كظهر أمي أو اختي، أو بحذف كلمة (علي) <sup>(21)</sup>.

**ثالثاً: الحكم الشرعي للظهور :** الثالثة، الفقرة الأولى، المذكورة في المقدمة.

الطهار محرم

<sup>(23)</sup> قوهله تعالیٰ: حثیث :القرآن الکریم :

## ٢. السنة النبوية

ثالثاً: الاجماع :

نقل ابن مفلح - رحمه الله - اجماع الفقهاء على حرمة الظهار<sup>(26)</sup>.

**المسألة الأولى : تعليق الظهار بالنكاح :**

ولكنهم اختلوا في الظهار من الاجنبية بشرط التزويج لأن يقول إن تزوجت فلانة فهي على كظهر امي، او كل امرأة أتفق الفقهاء على لزوم الظهار من الزوجة التي في العصمة<sup>(27)</sup>.

المذهب الأول : لا يقع الظهار من الاجنبية عم المظاهر او خصص, وإنما يقع على الزوجة التي في العصمة . وبه قال  
الإمام ابن تيمية (28) :

<sup>(32)</sup> او لَّا : قوله تعالى : حَسْنَةٌ دَيْنٌ .

وجه الدلالة : في الآية دلالة واضحة على أن الظهار إنما يكون من نساء الرجل التي في عصمهه بعده صحيح ، لأن من شرط الظهار أن تكون المرأة المظاهر منها من نسائه مملوكة له بملك النكاح الصحيح ، والأجنبية لا تعتبر من نسائه لأنه لا يملكها ، فلا يكون الظهار منها صحيحاً<sup>(33)</sup>.

**إثنانِيَاً:** ما رواه عمرو بن شعيب<sup>(34)</sup> عن أبيه عن جده إن النبي - ﷺ - قال: (( لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك ، ولا بيع إلا فيما يملك ))<sup>(35)</sup>.

وجه الدلالة : في الحديث دلالة واضحة على بطلان الطلاق قبل عقد النكاح على سبيل العموم ، فيشمل كل طلاق قبل عقد النكاح سواء كان منجزاً أو معلقاً، والظهور مثل الطلاق كلاهما يفيد تحريم الزوجة ، فلا يصح الظهار قبل الزواج منجزاً كان أم معلقاً ، اعتناداً بالطلاوة .<sup>(36)</sup>

قال الماوردي<sup>(37)</sup> - رحمة الله - : ( وهذا صحيح لأنه لما لم ينعقد طلاق قبل نكاح لم ينعقد ظهار قبل نكاح فإذا نكحها لم يكن ظاهراً<sup>(38)</sup> ) .

ثالثاً: أن الظهار يمين ورد الشرع بحكمه مقدماً بنسائه فلم يثبت حكمه في الإجنبية كالإبلاء<sup>(39)</sup>.

**المذهب الثاني :** يقع الظهار من الاجنبية بشرط التعليق بالملك قبل النكاح عم المظاهر او خصص، بأن قال: كل امرأة أتزوجها فهي مني كظهور أمي، فان تزوجتها وقع الظهار ولا يحل له أن يطأها حتى يكفر.

وروى ذلك عن: عمر بن الخطاب -<sup>رض</sup>- وعطاء بن أبي رباح،<sup>(40)</sup> واليه ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة<sup>(41)</sup>.

وهو روایة عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسفيان الثوري<sup>(42)</sup>.

وَاسْتَدْلُوا بِمَا يَأْتِي :

اولاً : قولہ تعالیٰ : چڑھڑ کی چے<sup>(43)</sup>.

**وجه الدلالة :** أفادت الآية الإزام كل عاقد موجب عقده ومقتضاه، فلما كان هذا القائل عاقداً على نفسه إيقاع الظهار بعد النكاح وجب أن يلزم حكمه، وبما أنه عقد على شرط الملك فأшибه إذا ملك، والمؤمنون عند شروطهم فيقع الظهار<sup>(44)</sup>.

**ويجب :** بان من سرط العقد ان يكون هناك طرفين عند العقد وهما العاقد والمعقود عليه، فالرجل العاقد على الظهار من

الاجنبية يعتبر طرفا واحداً لعدم وجود الطرف الآخر وهي الزوجة، لعدم وجود النكاح فلا يصح الظهار والله اعلم<sup>(45)</sup>. ثانياً : ما رواه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عمر بن الخطاب -أنه قال في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي على كظهر أمي فتزوجها قال: (لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار)<sup>(46)</sup>.

ويرد عليه : بان هذا الاثر منقطع لأنه من رواية القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وهو ممن لم يسمع من عمر بن الخطاب -  
لان عمر بن الخطاب توفي سنة 23هـ ، والقاسم ولد سنة 37هـ<sup>(47)</sup>.

ثالثاً: لأن المعلم بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط، والمرأة عند وجود الشرط زوجة، ف تكون مهلاً للظهور كما تكون مهلاً للطلاق<sup>(48)</sup>.

**المذهب الثالث :** ذهبوا الى وقوع الظهار قبل النكاح بشرط التعيين دون قيد الظهار بامرأة معينة ، أو سمي قرية، أو قبيلة لزمه ، وإن أطلق لم يلزم الظهار وهو أن يقول: كل امرأة أتزوجها فهي مني كظهر أمي ، وبهذا قال: ابن أبي ليلى<sup>(49)</sup> ، والحسن بن حي<sup>(50)</sup>.

إنهم رأوا أن التعميم في الظهار من باب الحرج ، وقد قال الله تعالى: ﴿ هُوَ أَكْبَرُ مَا يُشَرِّكُ بِهِ ﴾<sup>(51)</sup>.  
الترجح:

الذى يبدوا لي ان المذهب الاول القائل: لا يقع الظهار من الاجنبية عم المظاهر او خصص ، وانما يقع على الزوجة التي في العصمة هو الراجح . وذلك لفقرة ادلةهم ، وسلامتها من الاعتراضات، كما ان الاجنبية ليست من نسائنا . والله اعلم .

**المسألة الثانية : ظهار المرأة من الرجل :**  
لا خلاف بين الفقهاء في أن الرجل إذا قال لامراته: أنت على كظهر أمي، يكون مظاهراً منها، ويلزمه للعود إليها كفاره  
**الظهار** <sup>(52)</sup>.

ولكنهم اختلفوا في ظهار المرأة من زوجها كأن تقول لزوجها: أنت على كظهر أبي على اربع مذاهب:  
المذهب الاول: لا يقع الظهار من المرأة ولكن عليها كفارة الظهار . وبه قال الإمام ابن أبي ذئب<sup>(53)</sup>.  
روي ذلك عن: الشعبي<sup>(54)</sup>، وابن سيرين<sup>(55)</sup>، وإليه ذهب الحنابلة<sup>(56)</sup>.

أولاً : ما روي عن عائشة بنت طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنهما - أنها قالت: (إني تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أبي؟ فسألت أهل المدينة، فإذا أنا عارما الكفاره، فـ دعـاـتـ أـنـ تـعـتـقـهـ ، فـ قـاتـلـهـ ، فـ تـنـذـرـهـ )<sup>(57)</sup>

وجه الدلالة : يدل هذا الآثر على ان المرأة اذا ظهرت من زوجها وجبت عليها كفارة الظهار قبل العود .  
ثانياً : قالوا اتلذ معا كفارة الظهار ، لأنها قد أثبتت بالمنكر من القول والزور .

واحبي : قال بن عثيمين - رحمه الله - : ( هذا من المسائل الغريبة أن يقال: هو ليس بظهار وعليها كفارته ! فهذا شيء من عجائب العلم أن يُنفي الشيء ، وتنترتب آثاره ، لأن الواجب إذا فلنا: ليس بظهار ، أن لا يلزمها كفارة ظهار ، وهل يمكن أن يوجد الأثر دون المؤثر؟ فكيف نوجب على المرأة كفارة الظهار ونحن نقول: إنه ليس بظهار؟! فهذا تناقض<sup>(60)</sup> .

المذهب الثاني: هو ليس بظاهر ولكن عليها كفارة يمين: وبهذا قال: الأوزاعي، والحسن ابن زيد من أصحاب أبي حنيفة<sup>(61)</sup>، والإمام احمد في رواية مقيسه على مذهبـه<sup>(62)</sup>.

قالوا: هو ليس بظهار، ومجرد القول من المنكر والزور لا يوجب كفارة الظهار، وتجب كفارة يمين، لأن تحرير مباح، أشبه تحريم مباحاً (63).

وأجيب: بأنه لا يجوز أن تكون عليها كفارة يمين لأن الرجل لا يلزمته ذلك وهو الأصل فكيف يلزمها به شيء ولا يصلح منها ظهار بهذا القول لأن الظهار يوجب تحريما بالقول وهي لا تملك ذلك كما لا تملك الطلاق إذا كان موضوعاً لتحريم يقع (64).

المذهب الثالث : إن قالت المرأة لزوجها أنت على كظهر أبي وقع الظهر وعليها كفارة الظهر . وهو قول : الحسن البصري، وابراهيم النخعي، وابو يوسف من اصحاب ابو حنيفة<sup>(65)</sup>.

المذهب الرابع : هو ليس بظاهر ولا كفاره عليها : وبهذا قال جمهور الفقهاء منهم : سفيان الثوري، وسالم بن عبد الله بن أبي طالب رضي الله عنهما .  
قياسا على الطلاق (68).

وأستدلوا بما يأتى :  
ت ت ش ش (70) عمر بن الخطاب، وابو نور، واليه دهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والظاهيرية، والامام احمد في رواية<sup>(69)</sup>.

وجه الدلالة: أن الخطاب في هذه الآية موجه للرجال، وليس للنساء، لأن الله عز وجل قال: چ چ چ ی د د د د د چ<sup>(٦)</sup>. واللائي تظاهرن منكم من أزواجهن، فدل ذلك على أن الظهور إنما هو خاص بالرجال، ولأنه علق الكفارة بالعود والعود

ثانياً: قال ابن العربي - رحمه الله - : ( أن الحل والعقد والتحليل والتحرير في النكاح بيد الرجال ليس بيد المرأة منه شيء وهذا احتماء )<sup>(72)</sup>

**ثالثاً:** إن الظهار قول يوجب التحرير في الزوجة، ويملك الزوج رفعه، لأنه مختص بالنكاح، فاختص به الرجل دون المرأة، لأنها لا تملك التحرير بالقول كالطلاق<sup>(73)</sup>.  
الترجيح :

بعد عرض ادلة كل مذهب وما طرأ عليها من اعترافات يتبيّن لي ان المذهب الرابع مذهب الجمهور القائل بعدم وقوع ظهار المرأة من الرجل ولا كفارة عليها، هو اقرب الى الصواب وذلك لقوة أدلتم ، ولسلامتها من الاعترافات، ولأنه هو قول جمهور الفقهاء . والله اعلم .

**المسألة الثالثة:** تعدد الكفارة بتعدد المظاهر منها :

ولا خلاف بين الفقهاء في أن من ظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة أو بكلمات يكون مظاهراً منها جميعاً<sup>(74)</sup>.

ولكنهم اختلفوا في تعدد الكفارة على من ظاهر من أربع نسوة له بلفظ واحد على مذهبين :

**المذهب الأول :** إذا ظهر الرجل من أربعة نسوة له بكلمة واحدة فعليه لكل واحدة منها كفارة . وبه قال الإمام ابن أبي ذئب (75)

وروي ذلك عن: ابراهيم النخعي، والحسن البصري، وابن الشهاب الزهرى، وسفيان الثورى، وإليه ذهب والحنفية، والشافعية، والامامية في قول (76). واستدلوا بما يأتي:

اولاً : قوله تعالى: ﴿لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>(77)</sup>.

وجه الدلالة : أفادت الآية تعدد الكفارة بتنوع اللواتي ظاهري منهن، لأنها تقضي كون الظهار علة لإيجاب الكفارة، فإذا وجد الظهار وجدت علة وجوب الكفارة، فإذا ظاهر منها بكلمة واحدة لزم مه كفارات بعدد اللواتي ظاهري منهن<sup>(78)</sup>.

واعتراض عليه: بأنه ليس في الآية دليل على شيء من ذلك؛ لأن لفظ الجمع إنما وقع في عامة المؤمنين، وإنما المعمول على المعنى، وهو أنه لفظ يتعلق بالفرج يوجب الكفاره لوجه، فكانت واحدة<sup>(79)</sup>.

كالتالي : المهر يوجب حرمة موقتة باعتباره فإذا أصبت إبى محل حرمته لا ترتفع إلا بالسفره  
حرمة لا ترتفع إلا بزوج بخلاف اليمين فإن الكفارة تجب هناك بهتك حرمة اسم الله تعالى بالحدث وذلك لا يتعدد بتنوع النساء

ثالثاً: قالوا لأن الظهار وإن كان بكلمة واحدة، فإنه يتناول كل واحدة من النساء وحدها، فصار مظاهراً من كل واحدة منهن، وبما أن الظهار تحرير لا يرتفع إلا بالكفارة، فإذا تعدد التحريرم تتعدد الكفارة<sup>(81)</sup>.

رابعاً : قالوا : لما استوى في الطلاق حكم الاحتفام والانفراد في الرجوع والرجعة وجب أن يستوي حكم الظهار في الاعتناء والانفراد، في وجوب الكفارة؛ لأن كفارة الظهار أوجبت تكفيراً لتحريمه ومأتمه فلما تضاعف مأتمه وتحريمته في الانصراف، فلما انتهى المدة، تكفلت بغيرها.

الاجتماع على الاعتراد وجب ان يتضاعف تغيرة  
ويجاب : بأن الآثار ثبت صحيحة عن الصحابة - ان الرجل اذا ظاهر من اربعة نسوة له بكلمة واحدة فعليه كفارة واحدة  
ولم يعلم له مخالف من الصحابة فكان اجماعاً<sup>(83)</sup>

**المذهب الثاني:** اذا ظاهر الرجل من اربعة نسوة له بكلمة واحدة كفارة وحدة .  
وروى ذلك عن : عمر ابن الخطاب، وعلي ابن ابي طالب - والحسن البصري، وعروة بن الزبير، والأوزاعي، وأبي

ثور , واليه ذهب المالكية , والحنابلة , والشافعي في القديم , والأمامية في قول اتلا اتلا

وأسئلوا بما يأني : أولاً : قوله تعالى : چ چ چ ی ڈ ڈ ڈ ڑ ڑ ڑ ڪ چ<sup>(85)</sup>. وجه الدلالة : لم يقل الله تعالى ، فتحير رقات . فجعل كفارة المتظاهر تحرير رقية . ولم يخص واحدة من الأربع فلذلك هي .

ثانياً : ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - ان عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - كان يقول: (إذا كان تحت الرجل أربع نسوة ظاهر منها، تجزيه كفارة واحدة) <sup>(86)</sup>.

<sup>(٨٨)</sup> كفاره واحدة (٨٩).

رابعاً: أن الظهار يلحق بالإلقاء ومعتبر بالأيمان لقول النبي - ﷺ - لسلمة بن صخر حين ظاهر: كفر عن يمينك ثم إنه لو آلى من أربع بيمين واحدة أو جمع بين عدد في، يمين واحدة لزم في، الحنث كفارة واحدة كذلك إذا ظاهر من الأربع بكلمة واحدة

خامسًا: أن الظهور سبب موجب للكفارة بالكلمة الواحدة لا ينعقد إلا ظهار واحد في حكم الكفارة كاليمين بالله تعالى (٩٠). لزمه كفارة واحدة (٨٩).

**الرجح :** الذي يبدو لي ان المذهب الثاني هو الراجح لثبوت ذلك عن عمر ابن الخطاب -رض- صحيحا ولم يعلم له مخالف من الصحابة فكان اجماعا كما انتظأنا في القرآن بعد ذلك -الحادي عشر-

**المسألة الرابعة:** تعدد الكفارة على من ظهر له من نسائه بكلمات :

<sup>(91)</sup> إنقة، الفقء على، أن من ظاهره من نسائه بكلمة واحدة أو بكلمات يكون مظاهراً منها، جمعها

ولكنهم اختفوا في كفارة من ظاهر من نسائه بكلماتٍ متفرقاتٍ في مجلس واحد بأنَّ قال لكل واحدة منهاً انت على كظهر امي هل تلزمك كفارة واحدة ام عليه لكل واحدة كفارة على مذهبين :

**المذهب الاول :** تعدد الكفاررة على من ظاهر من نسائه بكلمات . وبه قال الامام ابن ابي ذئب (92).

واليه ذهب: جمور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(93)</sup>.

واستدلوا بما يأتي :

اولاً: لأنها أربع أيمان متكررة في مجال مختلفة، فأشبه ما لو وجدت في أربعة أنكحة<sup>(94)</sup>.

ثانياً: لأن الناظهار تحرير لكل واحدة منهم لا تحل له بعد حتى يكفر كما لو طلقهن معاً في كلمة واحدة أو كلمات متفرقة، تكون كل واحدة منهم طالقاً<sup>(95)</sup>.

ثالثاً: نقل الإمام القرطبي - رحمه الله - : الإجماع على أن من ظاهر من نسائه بكلمات عليه لكل واحدة منهم كفارة<sup>(96)</sup>.

المذهب الثاني : من ظاهر من نسائه بكلمات فعليه كفارة واحدة . واليه ذهب الإمام احمد في روایة عنه<sup>(97)</sup>.

واستدل بما يأتي :

أولاً : ان هذا مروي عن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه -<sup>(98)</sup>.

ويجاب : ان هذا الاثر لم اجد له اصل في كتب السنن والآثار والله اعلم.

ثانياً: أن كفارة الظهار حق الله تعالى، فلم تكرر بتكرر سببها، كالحد<sup>(99)</sup>.

الترجح :

الذي يبدو لي أن المذهب الاول (الجمهور) هو الراجح وذلك للأسباب الآتية :

1- لأنها أربع أيمان متكررة في مجال مختلفة .

2- أن الإمام القرطبي - رحمه الله - نقل الإجماع على ذلك .

3- أن مستدل به المخالفين لم اجد له اثر في كتب السنن والآثار . والله أعلم .

#### الخاتمة

بعد دراستي للآراء الفقهية للإمام ابن أبي ذئب - رحمه الله - في مسائل الظهار توصلت إلى نتائج هذا البحث ومن أهمها ما يأتي:

1- عرف واشتهر الإمام محمد بن عبد الرحمن بكنيته جده (ابن أبي ذئب) وأبو ذئب جده الثالث من جهة أبيه (هشام بن شعبه) ولم أجد في أثناء دراستي وتتبعي لكتب التراجم والتاريخ أن هناك من يحمل هذا الاسم، وكني - رحمه الله - أيضاً بأبي الحارث .

2- الصواب من أقوال أهل العلم والله اعلم أنه من كبار أتباع التابعين، وذلك لثبت رؤيته وسماعه عن كبار التابعين، ولم تثبت رؤيته وسماعه من الصحابة .

3- بلغ الإمام ابن أبي ذئب - رحمه الله - مكانة علمية كبيرة إذ تبوء منصب الفتيا بالمدينة المنورة في عصره .

4- توفي الإمام ابن أبي ذئب - رحمه الله - في الكوفة سنة 159هـ، بزمن خلافة المهدى، في طريق عودته من بغداد إلى المدينة المنورة .

5- تعد آراء الإمام ابن أبي ذئب كسباً جديداً، ودعماً للثروة الفقهية، وهو ما ينلهف عليها كثير من العلماء فضلاً عن طلاب العلم .

6- بلغت آراؤه الفقهية في مسائل الظهار أربعة مسائل .

فهذا ما استطعت تحصيله وما وفقني الله تعالى له فما أصبت فيه فمن الله وحده وما أخطأته فيه فمني ومن الشيطان ولا ادعى لبحثي الكمال فلا تكلف نفس فوق طاقتها ولا تحود يد إلا بما تجد .

والحمد لله رب العالمين

والصلة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين

وعلى آله وصحبه ومن تبعهم

بإحسان إلى يوم الدين .

#### الهوامش

(1) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم (71)، 25/1.

(2) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: 455/5؛ تاريخ بغداد: 515/3.

(3) المصدران نفسهما .

(4) أسد الغابة في معرفة الصحابة: 5/240.

(5) الطبقات الكبرى لابن سعد: 455/5؛ رجال صحيح مسلم: 2/192.

(6) ينظر: تهذيب الكمال: 642/25. وفيات الأعيان: 4/183.

(7) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: 456/5؛ تاريخ بغداد: 3/515.

(8) ينظر: المصدران نفسهما؛ سير أعلام النبلاء: 7/142.

(9) ينظر: تاريخ بغداد: 3/515.

(10) المصدر نفسه: 3/515.

(11) تهذيب الكمال: 634/25؛ التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: 2/519.

(12) ينظر: تاريخ بغداد: 3/515؛ سير أعلام النبلاء: 6/562.

(13) تاريخ بغداد: 3/515؛ سير أعلام النبلاء: 7/141.

(14) المنظم في تاريخ الأمم والملوك: 8/232.

- (15) ينظر: تاريخ بغداد: 515/3؛ سير اعلام النبلاء: 141/7 .  
 (16) ينظر: تدريب الرواى : 93/1 ، ينظر: الرسالة المستطرفة : 8/1 , 9/1 .  
 (17) وفيات الاعيان: 183/4؛ تهذيب الكمال: 643/25 .  
 (18) طبقات الفقهاء : 67؛ تهذيب الكمال : 642/25 .  
 (19) ينظر: الطبقات الكبرى: 459/5 ؛ التاریخ الصغیر : 132/2؛ تاریخ بغداد : 515/3؛ وفيات الاعيان : 183/4 ؛  
 تهذيب الكمال : 643/25 ؛ تذكرة الحفاظ : 144؛ موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلمه : 289/3 .  
 (20) ينظر : لسان العرب : 528/4 ؛ المصباح المنير: 387/2 .  
 (21) ينظر: المجموع شرح المذهب: 343/17 ؛ الاختيار لتعليل المختار للموصلي: 161/3 .  
 (22) ينظر: المغني : 3/8 ؛ المجموع شرح المذهب : 341/17 .  
 (23) سورة المجادلة , آية : 2 .  
 (24) سنن ابى داود : كتاب الطلاق, باب الظهار, برقم (2214) , قال شعيب الأرنوط : (صحيح لغيره) 537/3 .  
 (25) سورة المجادلة , الآية : 1 .  
 (26) المبدع في شرح المقنع : 3/7 .  
 (27) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد : 126/3 .  
 (28) ينظر: الاستذكار : 50/6 .  
 (29) ابو ثور : هو ابراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، كان حنفيا من اصحاب محمد بن الحسن، فلما قدم الشافعى بغداد  
 صحبه واخذ عنه الفقه، وتبتعه ونشر مذهبه، ثم استقل بعد ذلك بمذهب، (ت 240 هـ). ينظر : تهذيب التهذيب:  
 118/1 ؛ شذرات الذهب: 94/2 .  
 (30) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد : 126/3 .  
 (31) ينظر: الاستذكار : 50/6 .  
 (32) ينظر: المحلى بالأثار : 199/9 ؛ المجموع شرح المذهب: 355/17 ؛ السيل الجرار المتذوق على حدائق  
 الأزهار : 441 .  
 (33) ينظر: المحلى, 199/9 ؛ المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام: 47/5 .  
 (34) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص توفي بالطائف سنة (118 هـ). ينظر : الطبقات لابن سعد  
 : 333/5 .  
 (35) سورة المجادلة, من الآية : 3 .  
 (36) ينظر: المحلى بالأثار : 200/9 ؛ المجموع شرح المذهب : 355/17 .  
 (37) الماوردي : علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشافعى، الشهير بالماوردي (ت: 450 هـ)، الأحكام  
 السلطانية: 227 .  
 (38) سبق تخریجه : ص 155 .  
 (39) ينظر: الحاوي الكبير : 434/10 ؛ المجموع شرح المذهب : 355/17 .  
 (40) عطاء بن أسلم أبي رباح، من خيار التابعين معدود في المكينين، سمع عائشة، وابن عباس، أخذ عنه: الأوزاعي،  
 وأبو حنيفة رضي الله عنهم جميعا، وكان مفتى مكة ، (ت 114 هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ: 75/1 . تقریب التهذیب:  
 391 .  
 (41) الحاوي الكبير : 434/10 .  
 (42) المجموع شرح المذهب : 355/17 .  
 (43) ينظر: المتنقى شرح الموطاً : 40/4 ؛ المغني : 18/8 ؛ حاشية بن عابدين : 423/3 .  
 (44) ينظر: الاستذكار : 50/6 ؛ المحلى : 199/9 .  
 (45) سورة المائدة , من الآية : 1 .  
 (46) ينظر: أحكام القرآن للجصاص : 475/3 ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 127/3 .  
 (47) ينظر: الإمام أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وآراؤه الفقهية : 59 .  
 (48) موطاً الإمام مالك : كتاب الطلاق, باب في ظهار الحرمة, برقم ( 1588 ), 612/1 .  
 (49) ابن ابى لیلی: هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى لیلی وابى لیلی اسمه يسار وقيل: داود بن بلال، الانصارى الكوفى  
 الفقيه، من أصحاب الرأى، له أخبار مع ابى حنيفة، (ت 148 هـ)... طبقات الفقهاء : 84 ؛ تقریب التهذیب : 493 .  
 (50) ينظر: المتنقى شرح الموطاً : 40/4 .  
 (51) سورة الحج , من الآية : 78 .  
 (52) ينظر: تفسیر القرطبی : 17 . 273/17 .  
 (53) ينظر: الاستذكار : 56/6 .  
 (54) الشعبي: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الكوفي ، تابعي ، يضرب المثل بحفظه ثقة فقيه شاعر، ولد  
 ونشأ بالكوفة ، قال عنه مكحول ما رأيت أفقه منه ( ت: 103 وقيل 104 وقيل 105 هـ). ينظر: وفيات الاعيان,  
 12/3 - 15 .  
 (55) محمد ابن سيرين ابن ابى عمرة الانصارى البصري مولى انس بن مالك ، ثقة من الثالثة سمع : ابى هريرة ، وعبد الله

- بن عمر روى عنه: قتادة بن دعامة ، وأيوب السختياني، (ت 110هـ) . ينظر : الطبقات لابن سعد : 7 / 143 ؛ تاريخ بغداد : 3 / 283 .  
 (56) ينظر: مختصر الخرقى: 1/116؛ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف : 200/9 .  
 (57) سنن سعيد بن منصور : كتاب الطلاق, باب ما جاء في ظهار النساء, برقم (1848), 43/2 43 ؛ سنن الدارقطني :  
 كتاب النكاح, باب المهر, برقم (3866) 495/4 .  
 (58) ينظر: الاستذكار : 56/6 .  
 (59) ينظر: شرح الزركشى على مختصر الخرقى : 506/5 .  
 (60) الشرح الممتع على زاد المستقنع : 243/13 .  
 (61) الحسن بن زياد المؤذن الكوفي ، فقيه العراق، من أصحاب أبي حنيفة، حدث عنه ، وكان عالماً بمذهبة بالرأي.  
 ولـي القضاء بالكوفة سنة 194 هـ، من مصنفاته ( أدب القاضي ، الخراج ،) (ت 204هـ). ينظر: تاريخ بغداد : 275/8 .  
 (62) ينظر: مختصر اختلاف العلماء : 491/2 ؛ بدائع الصنائع : 231/3 .  
 (63) ينظر: المغني : 42/8 ؛ شرح الزركشى على مختصر الخرقى : 507/5 .  
 (64) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوى : 493/2 .  
 (65) ينظر: مختصر اختلاف العلماء : 491/2 ؛ الاستذكار : 55/6 – 56 .  
 (66) ينظر: المحيط البرهانى فى الفقه النعمانى : 429/3 .  
 (67) سورة المجادلة , من الآية : 3 .  
 (68) ينظر : الحاوى الكبير : 10/434 ؛ المحيط البرهانى فى الفقه النعمانى : 429/3 .  
 (69) ينظر: كتاب الام : 295/5 ؛ مختصر اختلاف العلماء : 491/2 ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتضى: 3/172 ؛ المحلى  
 بالأثار : 169/9 ؛ المغني : 42/8 ؛ شرح الزركشى على مختصر الخرقى : 506/5 ..  
 (70) سورة المجادلة, من الآية : 3 .  
 (71) ينظر: احكام القرآن لابن العربي: 3/312 . الحاوى الكبير: 10/511 .  
 (72) المصدر نفسه : 3/312 .  
 (73) ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعى : 3/66 ؛ المجموع شرح المذهب : 17/352 .  
 (74) الموسوعة الفقيرية الكويتية : 35/85 .  
 (75) ينظر: الاستذكار : 6/51 .  
 (76) ينظر: المبسط للسرخسى : 6/226 ؛ بدائع الصنائع : 3/234 ؛ الحاوى الكبير : 10/185 ؛ المبسط للطوسي :  
 7/35 .  
 (77) سورة المجادلة, من الآية : 3 .  
 (78) الموسوعة الفقيرية الكويتية : 35/90 .  
 (79) احكام القرآن لابن العربي : 4/191 ؛ تفسير القرطبي : 17/278 .  
 (80) المبسط للسرخسى : 6/226 .  
 (81) ينظر: بدائع الصنائع : 3/234 .  
 (82) ينظر: الحاوى الكبير : 10/439 .  
 (83) ينظر: المغني : 8/20 ؛ البدر المنير : 8/160 .  
 (84) ينظر: المدونة : 2/312 ؛ الام: 5/296 ؛ مختصر المزنى : 8/307 ؛ المبسط للطوسي : 7/35 . المغني : 8/20 .  
 .  
 (85) سورة المجادلة, من الآية : 3 .  
 (86) ينظر: الاستذكار : 6/51 .  
 (87) سنن الدارقطني : كتاب النكاح, باب المهر, برقم (3866) 494/4 ؛ السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الظهار , باب  
 الرجل يظهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة, برقم (15253) 7/630 . قال ابن الملقن : ( صحيح ) . البدر المنير :  
 8/160 .  
 (88) ينظر: الكافي في فقه الإمام احمد : 3/269 ؛ المنتقى شرح الموطاً : 4/41 .  
 (89) ينظر: الحاوى الكبير : 10/438 ؛ المغني : 8/20 .  
 (90) ينظر: مختصر المزنى : 8/308 .  
 (91) الموسوعة الفقيرية الكويتية : 5/85 .  
 (92) ينظر: الاستذكار : 6/51 .  
 (93) بدائع الصنائع : 3/285 ؛ المنتقى شرح الموطاً : 4/41 ؛ المجموع : 17/364 ؛ المغني : 8/20 .  
 (94) ينظر: مختصر الخرقى : 15/111 ؛ المغني : 8/20 .  
 (95) ينظر: المجموع شرح المذهب : 17/364 .  
 (96) ينظر: تفسير القرطبي : 17/278 .  
 (97) ينظر: المغني : 8/201 ؛ الشرح الكبير على متن المقنع : 8/582 .  
 (98) ينظر: المصدر نفسه : 8/21 ؛ المجموع شرح المذهب : 17/364 .

ثبت المصادر والمراجع :  
القرآن الكريم .

1. أحكام القرآن: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت 543هـ), تحقيق: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية, بيروت - لبنان, ط3، 1424 هـ - 2003 م.
2. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ), تحقيق: سالم محمد عطا, محمد علي معرض, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1، 1421 هـ - 2000 م.
3. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي (ت 1396هـ), دار العلم للملائين, ط15, 2002 م.
4. الأم : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (ت 204هـ) دار المعرفة ، بيروت, د. ط. 1410هـ/1990 م.
5. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنفي (ت 885هـ), دار إحياء التراث العربي, د. ط, د. ت.
6. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ) , دار الكتب العلمية , ط 2 ، 1406 هـ - 1986 م.
7. البدر المنير في تاريخ الأحاديث والأثار الواقعية في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ) , تحقيق : مصطفى أبو الغيط وآخرون , دار الهجرة للنشر , الرياض- السعودية ، ط1، 1425 هـ - 2004 م .
8. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ) ، تحقيق: د محمد حجي وآخرون , دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان , ط2 ، 1408 هـ - 1988 م .
9. تاريخ بغداد : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت 463هـ), تحقيق: د. بشار عواد معروف, دار الغرب الإسلامي, بيروت, ط1، 1422 هـ - 2002 م.
10. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشرفية : شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت 902هـ), دار الكتب العلمية, بيروت - لبنان, ط1، 1414 هـ - 1993 م .
11. ترتيب الرواية في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت 911هـ), تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفارابي، دار طيبة .
12. تهذيب الكمال في اسماء الرجال : يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحاج المزي (ت 742هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط1، 1400 - 1980 م.
13. الجامع لأحكام القرآن = نقشير القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصارى القرطبي (ت 671هـ), تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, دار الكتب المصرية ، القاهرة, ط2، 1384 هـ - 1964 م
14. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ) , تحقيق: الشيخ علي محمد معرض , وآخرون , دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان , ط1 ، 1419 هـ - 1999 م.
15. رد المحatar على الدر المختار = حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ) , دار الفكر, بيروت , ط2 ، 1412 هـ - 1992 م.
16. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني, (1345)هـ, تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الززمي, دار البشائر الإسلامية، ط6 – 1421 هـ - 2000 م .
17. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السجستاني (ت 275هـ), تحقيق: شعيب الارنوط, المكتبة العصرية، صيدا - بيروت, د. ط, د. ت.
18. سنن سعيد بن منصور : أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت 227هـ) , تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي , الدار السلفية ، الهند , ط1، 1403 هـ - 1982 م .
19. سير اعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ), تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة, ط3، 1405 هـ - 1985 .
20. السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ) , دار ابن حزم , ط1 , د. ت.
21. الشرح الممتع على زاد المستقنع : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1421هـ) , دار ابن الجوزي , ط1 ، 1422 - 1428 هـ .
22. طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ), دار الكتب العلمية, بيروت, ط1، 1403 هـ
23. الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البغدادي المعروف بابن سعد (ت 230هـ), تحقيق: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1، 1410 هـ - 1990 م .
24. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصارى الروييفى الإفريقي (ت 711هـ), دار صادر - بيروت, ط3, 1414 هـ .
25. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح,(ت 884هـ), دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان , ط1،

1418 هـ - 1997 م .

26. المبسوط : لابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت 460هـ), تحقيق: محمد باقر البهوي, المكتبة المرتضوية لإحياء اثار الجعفريه, د. ط, د. ت .
27. المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ), دار المعرفة , بيروت , د. ط, 1414هـ . 1993م .
28. المجموع شرح المذهب : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ), دار الفكر, د. ط, د. ت .
29. المحتوى بالآثار : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ) , دار الفكر , بيروت , د. ط , د. ت .
30. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة الحنفي (ت: 616هـ) , تحقيق: عبد الكرييم سامي الجندي , دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان , ط1، 1424 هـ - 2004 م .
31. مختصر اختلاف العلماء : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت 321هـ) تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد , دار الشائر الإسلامية , بيروت , ط2، 1417 هـ .
32. المدونة : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهي المدني (ت 179هـ) , دار الكتب العلمية , ط1، 1415 هـ - 1994 م .
33. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام : تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ) , جمع وترتيب : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت 1421هـ) ط1، 1418 هـ .
34. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس (ت: نحو 770هـ) , المكتبة العلمية – بيروت , د. ط , د. ت .
35. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الاسماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلی، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ) , مكتبة القاهرة ( د. ط, د. ت ) .
36. المنتقى شرح الموطاً : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الجاجي الأندلسي (ت 474 هـ), مطبعة السعادة , مصر , ط1، 1332 هـ .
37. وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان: شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت 681هـ), تحقيق: إحسان عباس, دار صادر , بيروت , ط1, 1971 م .

